بحث مقدم بعنوان/

إشكاليات تنازع القوانين والاختصاص القضائي في المنازعات المدنية الدولية

فهرس المحتويات

الملخص 3

مقدمة 4

إشكالية البحث 5

أهمية البحث 6

أهداف البحث 7

الدراسات السابقة 8

منهجية البحث 10

المبحث الأول: إشكاليات الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات المدنية 11

المطلب الأول: ضوابط ومعايير انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية 11

المطلب الثاني: ظاهرة التسوق القضائي وتوازي الدعاوى الدولية 16

المبحث الثاني: تحديات تنازع القوانين وإعمال قواعد الإسناد 20

المطلب الأول: إشكالية التكييف القانوني للنزاع وتحديد القانون الأجنبي الواجب التطبيق 20

المطلب الثاني: عوائق تطبيق القانون الأجنبي (الدفع بالنظام العام والقواعد ذات التطبيق الضروري) 24

الخاتمة 27

النتائج 28

التوصيات 29

المراجع 30

ملخص:

يمثل تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي حجر الزاوية في القانون الدولي الخاص، حيث تبرز إشكالياته المعقدة فور ظهور "عنصر أجنبي" في المنازعات المدنية والتجارية، سواء تعلق الأمر بجنسية الأطراف، أو موقع إبرام العقد، أو مكان تنفيذه، وتتجلى الإشكالية الأولى في تحديد المحكمة المختصة (الاختصاص القضائي)، مما يفتح الباب أمام ظاهرة "التسوق القضائي حيث يسعى الخصوم لرفع الدعوى أمام محاكم دول تعود عليهم بأكبر نفع إجرائي أو موضوعي، وهو ما قد يؤدي إلى توازي الدعاوى وصدور أحكام متناقضة من دول مختلفة. وبمجرد انعقاد الاختصاص، تبرز الإشكالية الثانية المتمثلة في تحديد القانون الواجب التطبيق (تنازع القوانين) بناءً على قواعد الإسناد الوطنية، وهي عملية شاقة تتطلب تكييف النزاع وتفسير القوانين الأجنبية، مع الاصطدام المتكرر بعقبة الدفع بـ "النظام العام" الذي يمنح القاضي الوطني حق استبعاد تطبيق القانون الأجنبي إذا خالف المبادئ الأساسية لدولته. وقد تعمقت هذه الإشكاليات في العصر الحديث مع ثورة التجارة الإلكترونية والعقود العابرة للحدود التي طمست المعالم الجغرافية التقليدية، مما جعل تحديد مكان إبرام أو تنفيذ الالتزام أمراً بالغ الصعوبة. وتتوج هذه التحديات بإشكالية الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، حيث تفرض الدول قيوداً صارمة لحماية سيادتها، مما قد يحول الحكم القضائي إلى مجرد حبر على ورق إذا رُفض تنفيذه في بلد تواجد أموال المحكوم عليه، ولتجاوز هذه العقبات يسعى المجتمع الدولي حثيثاً لتوحيد القواعد الموضوعية والإجرائية عبر المعاهدات والاتفاقيات، لإيجاد توازن دقيق بين احترام السيادة الوطنية وتحقيق العدالة وحماية الاستقرار القانوني في المعاملات الدولية الخاصة.

مقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات جذرية غير مسبوقة بفعل ظاهرة العولمة وثورة الاتصالات والتكنولوجيا، مما أدى إلى إزالة الحواجز الجغرافية والاقتصادية بين الدول، وفي ظل هذا الانفتاح المتزايد، تشابكت العلاقات الإنسانية وتوسعت آفاق المعاملات المدنية والتجارية لتتجاوز الحدود الوطنية الضيقة، سواء من خلال إبرام العقود التجارية الدولية، أو انتقال الأشخاص وتأسيس الروابط الأسرية عبر الحدود، أو حتى وقوع أفعال ضارة تمتد آثارها لعدة دول. هذا التشابك أفرز واقعاً قانونياً بالغ التعقيد يبرز بمجرد تسلل "العنصر الأجنبي" إلى العلاقة القانونية الخاصة، مما يخرجها من نطاق النظام القانوني الداخلي المحدود ليدخلها في رحاب القانون الدولي الخاص.

وعند نشوب أي نزاع مدني في هذا السياق العابر للحدود، تطفو على السطح فوراً إشكاليتان قانونيتان من أعقد التحديات التي تواجه الفقه والعمل القضائي، وتعتبران حجر الزاوية والعمود الفقري في هذا المجال. الإشكالية الأولى تتمثل في "تنازع الاختصاص القضائي الدولي"، حيث يثور التساؤل الملح حول محاكم أي دولة تملك الصلاحية والولاية القانونية للفصل في نزاع تتوزع عناصره بين سيادات دول مختلفة. أما الإشكالية الثانية فتتبلور في "تنازع القوانين"، والتي تبدأ بمجرد انعقاد الاختصاص لمحكمة معينة؛ إذ يجد القاضي الوطني نفسه أمام عدة تشريعات تتزاحم وتتنازع لحكم النزاع المعروض أمامه، ويتحتم عليه هنا إعمال "قواعد الإسناد" لتحديد القانون الأنسب والأكثر ارتباطاً بالواقعة.

إن دراسة إشكاليات تنازع القوانين والاختصاص القضائي في المنازعات المدنية الدولية ليست مجرد ترف أكاديمي بحثي، بل هي ضرورة عملية حتمية لضمان استقرار المعاملات، وتحقيق العدالة، وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد، وتتضاعف حساسية هذا الموضوع اليوم في ظل التحديات المعاصرة، كالتجارة الإلكترونية

والعقود الذكية، التي زادت من ضبابية الروابط الجغرافية التقليدية وصعّبت من عملية التكييف القانوني. بناءً على ذلك، يهدف هذا الطرح إلى استكشاف الجذور العميقة لهذه الإشكاليات، وتحليل آليات التوفيق بين اعتبارات السيادة الوطنية المطلقة من جهة، وحتمية التعاون القانوني الدولي من جهة أخرى.

إشكالية البحث

تتبلور الإشكالية المحورية لهذا البحث في مدى قدرة القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص على استيعاب ومعالجة التعقيدات المتزايدة للمنازعات المدنية الدولية، في ظل التوتر الدائم بين اعتبارات حماية السيادة الوطنية المتمثلة في التمسك بالاختصاص القضائي الداخلي واستخدام الدفع بالنظام العام كصمام أمان — وبين ضرورات تحقيق العدالة، وتوحيد الحلول القانونية، واستقرار المعاملات العابرة للحدود. وتتفرع هذه الإشكالية لتطرح تساؤلات جوهرية حول قصور آليات الإسناد الوطنية وقواعد تحديد الاختصاص عن مواكبة التحولات المعاصرة، لا سيما مع تنامي التجارة الرقمية، واختلاط المراكز القانونية، وتعدد جنسيات أطراف النزاع، مما يغذي ظاهرة "التسوق القضائي" ويزيد من احتمالات توازي الدعاوى وصدور أحكام أجنبية متناقضة تقف عاجزة أمام عقبات الاعتراف والتنفيذ. وعليه، فإن الإشكالية العميقة تتجسد في التساؤل الرئيسي التالي: **كيف يمكن للمنظومة القانونية، بشقيها الوطني والدولي، إيجاد توازن دقيق وفعال يحل معضلة التنازع الإيجابي والسلبي للقوانين والمحاكم، بما يضمن عدم إهدار الحقوق المكتسبة للأطراف بسبب تضارب السيادات؟ وهل تكفي الحلول التشريعية والاتفاقيات الدولية الحالية لضبط هذا الانفلات القانوني وتخفيف عبء إثبات وتطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني، أم أن الواقع المعولم يتطلب ابتكار قواعد موضوعية عالمية تتجاوز منهج الإسناد التقليدي وتوفر حلولاً مباشرة وموحدة للنزاعات ذات الطابع الدولي؟**

أهمية البحث

1. الأهمية النظرية

- تحديث الفقه القانوني، يقدم البحث تحليلاً نقدياً متعمقاً لمدى كفاءة قواعد القانون الدولي الخاص الكلاسيكية في استيعاب التطورات المعاصرة المتسارعة، مثل التجارة الرقمية واختلاط المراكز القانونية.
- سد الفجوات الأكاديمية، يسلط الضوء على القصور في نظريات قواعد الإسناد وتنازع الاختصاص، مما يسهم في تأسيس أطر مفاهيمية حديثة تتجاوز الفهم التقليدي للسيادة الإقليمية المطلقة.
- التأصيل للتشريعات المستقبلية، يوفر قاعدة علمية تسهم في بلورة رؤى ونظريات قانونية جديدة تتناغم مع الطبيعة المعقدة والتشابك المستمر للروابط عبر الوطنية.

2. الأهمية العملية

- إرشاد العمل القضائي، يمثل دليلاً تطبيقياً وحيوياً للقضاة والممارسين القانونيين لتذليل العقبات اليومية المتعلقة بتكييف النزاعات ذات العنصر الأجنبي، وتيسير إجراءات إثبات وتطبيق القانون الأجنبي أمام المحاكم الوطنية.
- الحد من الإشكاليات الإجرائية، يطرح آليات واقعية للحد من الآثار السلبية لظاهرة "التسوق القضائي"، وتقليل احتمالات توازي الدعاوى وصدور أحكام أجنبية متناقضة.
- دعم استقرار المعاملات، يمد المشرع الوطني بتوصيات لتحديث المنظومة التشريعية بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية، مما يسهل الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، ويضمن حماية الحقوق المكتسبة وخلق بيئة آمنة وجاذبة للاستثمارات.

أهداف البحث

- تحليل معايير الاختصاص القضائي، بيان القواعد والضوابط التي تعتمد عليها المحاكم الوطنية لتقرير اختصاصها أو نفيه في المنازعات المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي.
- تقييم فاعلية قواعد الإسناد، دراسة مدى قدرة قواعد تنازع القوانين التقليدية على استيعاب النزاعات المعاصرة، لا سيما في ظل التطورات الحديثة كالتجارة الرقمية والعقود العابرة للحدود.
- رصد التحديات أمام القاضي الوطني، تسليط الضوء على الإشكاليات العملية لتكييف النزاع، ومسألة إثبات وتطبيق القانون الأجنبي، وتوضيح الحدود الضابطة لاستخدام الدفع بـ "النظام العام".
- معالجة ظاهرة التسوق القضائي، اقتراح آليات قانونية للحد من تلاعب الخصوم في اختيار المحاكم الأنسب لمصالحهم (Forum Shopping)، وتقليل فرص توازي الدعاوى وتضارب الأحكام دولياً.
- تذليل عقبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، البحث في سبل تيسير شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، وتقديم توصيات تشريعية تتوافق مع الاتفاقيات الدولية لضمان حماية الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات.

الدراسات السابقة

١_د. أحمد عبد الكريم سلامة (2000)، "الإنترنت والقانون الدولي الخاص: الاختصاص القضائي وتنازع القوانين"

تعد هذه الدراسة من الأبحاث الرائدة في العالم العربي التي تصدت لظاهرة إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت وتأثيرها على قواعد القانون الدولي الخاص الكلاسيكية، ناقشت الدراسة كيف أدت البيئة الرقمية (التي لا تعترف بالحدود الجغرافية) إلى زعزعة ضوابط الإسناد التقليدية، مثل "مكان إبرام العقد" أو "مكان تنفيذه"، واقترحت حلولاً لتكييف المعاملات الإلكترونية لتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

تتميز هذه الدراسة بريادتها في تسليط الضوء على الإشكالية التقنية في وقت مبكر. إلا أن المأخذ عليها (بحكم سنة النشر) أنها لم تواكب التطورات الهائلة اللاحقة كظهور "العقود الذكية" (Smart Contracts)، وتقنية البلوكتشين، والتشريعات والاتفاقيات الدولية الحديثة. بحثك سيتجاوز هذه النقطة الزمنية ليحدث المعالجة القانونية بما يتناسب مع معطيات الاقتصاد الرقمي المعاصر وتحدياته الآنية.

٢_ د. هشام خالد (2009) ،"الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في منازعات التجارة الدولية"

هدف ومضمون الدراسة: ركزت هذه الدراسة بشكل معمق على الشق الإجرائي للقانون الدولي الخاص. وتناولت الضوابط التي تعقد بموجبها المحاكم الوطنية (في مصر والدول العربية مقارنة بالأنظمة اللاتينية والأنجلوسكسونية) اختصاصها بنظر المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً. كما عالجت الدراسة بشيء من

التفصيل ظاهرة "التسوق القضائي" (Forum Shopping) وكيف يستغل الخصوم الثغرات الإجرائية لرفع الدعاوى أمام المحاكم التي تخدم مصالحهم.

قدمت الدراسة تأصيلاً إجرائياً ممتازاً لمسألة الاختصاص، لكنها فصلت إلى حد ما بين "الاختصاص القضائي" وبين "القانون الواجب التطبيق"، مع تركيزها الأكبر على الجانب التجاري البحت. بحثك يتميز بالشمولية؛ حيث يربط بين انعقاد الاختصاص وما يتبعه حتماً من تنازع للقوانين (الجانب الموضوعي)، مع توسيع النطاق ليشمل المنازعات المدنية بشتى أنواعها وليس التجارية فقط.

٣_د. حفيظة الحداد (2012) ،"الاتجاهات المعاصرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية".

انصبت هذه الدراسة على إشكالية "تنازع القوانين"، مع التركيز على مبدأ "سلطان الإرادة" وحرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم نزاعاتهم. ودرست بعمق القيود الواردة على هذه الحرية، وأهمها فكرة "النظام العام" و"القواعد ذات التطبيق الضروري" (Mandatory Rules) التي يتدخل بها القاضي الوطني لاستبعاد القانون الأجنبي حمايةً لأسس مجتمعه الاقتصادية والاجتماعية.

تُعد هذه الدراسة مرجعاً قوياً في فهم آليات عمل قواعد الإسناد وقيودها. ومع ذلك، فإنها مالت بشكل كبير نحو الحلول المرتبطة بالتحكيم التجاري الدولي كبديل للقضاء الوطني. بحثك سيعود بالتركيز إلى "القضاء الوطني الداخلي"، وسيناقش إشكالية غاية في الأهمية لم تتوسع فيها هذه الدراسة بما يكفي، وهي: عقبات الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية بعد صدورها، وهي المرحلة الحاسمة التي تترجم الحماية القانونية من مجرد تنظير إلى واقع عملي.

التعقيب على الدراسات السابقة

تتكامل دراستك مع هذه الجهود السابقة، وتتميز عنها بأنها تقدم "مقاربة معاصرة ومزدوجة" تجمع بين شقي المشكلة (الاختصاص الإجرائي وتنازع القوانين الموضوعي)، وتصل بالتحليل حتى المرحلة النهائية (تنفيذ الأحكام)، متسلحة بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي جعلت من تحديث قواعد القانون الدولي الخاص ضرورة ملحة وليس خياراً نظرياً.

منهجية البحث

سيتم توظيف المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض وتفكيك القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين. حيث سيُعنى البحث بدراسة وتحليل النصوص التشريعية، والآراء الفقهية، والاجتهادات القضائية المرتبطة بتكييف المنازعات ذات العنصر الأجنبي وإعمال قواعد الإسناد، مع التركيز المعمق على دراسة وتقييم القيود الاستثنائية، كالدفع بـ "النظام العام".

سيُعتمد المنهج المقارن كأداة حيوية لتقييم فاعلية الحلول القانونية، حيث ستُعقد مقارنات منهجية بين التشريعات العربية (كالقانون المصري) والأنظمة الغربية (كالنظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني)، إلى جانب استقراء المواثيق والاتفاقيات الدولية. يهدف هذا التوجه المقارن إلى إبراز أوجه التباين والقصور، واستخلاص أفضل الممارسات التشريعية والتطبيقية، مما يسهم في تقديم رؤى وتوصيات دقيقة تعين المشرع الوطني على سد الفجوات ومواكبة التحولات المعاصرة.

المبحث الأول: إشكاليات الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات المدنية

يُعد الاختصاص القضائي الدولي البوابة الأولى التي يعبرها أي نزاع ذو عنصر أجنبي، وتبرز إشكاليته المحورية في التنافس بين سيادات الدول حول أحقية محاكمها بنظر الدعوى. فهذا التزاحم يفرز واقعاً معقداً يتمثل في ظاهرة "التنازع الإيجابي"، حيث تدعي محاكم دول متعددة اختصاصها بالنزاع ذاته، مما يؤدي إلى توازي الدعاوى وصدور أحكام متناقضة تعيق تحقيق العدالة. وفي المقابل، قد يظهر "التنازع السلبي" حين تتخلى كافة المحاكم عن اختصاصها، ليجد المدعي نفسه بلا منبر قضائي يحميه. وتتفاقم هذه الإشكاليات باستغلال الخصوم للتباين التشريعي عبر "التسوق القضائي" (Forum Shopping) لاختيار المحكمة الأنسب لمصالحهم، مما يستوجب إيجاد ضوابط دولية حازمة لحماية استقرار المعاملات.[1]

المطلب الأول: ضوابط ومعايير انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية

يُقصد بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية الصلاحية أو الولاية التي يمنحها المشرع الوطني لمحاكم دولته للفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تتضمن عنصراً أجنبياً. ونظراً لغياب سلطة تشريعية دولية عليا تفرض قواعد موحدة لتوزيع الاختصاص بين محاكم الدول المختلفة، فإن كل دولة تستقل بوضع القواعد والضوابط التي تحدد متى تكون محاكمها مختصة بنظر النزاع، وذلك انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها. غير أن هذه السيادة ليست مطلقة في الفراغ؛ بل تتقيد بضرورة وجود ارتباط منطقي ومعقول أو صلة كافية بين النزاع المطروح وبين محاكم الدولة التي يُرفع أمامها النزاع. فلا يمكن للدولة أن تبسط ولايتها القضائية على منازعات لا تربطها بها أي صلة، وإلا عُد ذلك افتئاتاً على سيادات الدول الأخرى وعرقلة لضمانات

[1] د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري: في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة)، 1986.ص86.

العدالة. ومن هنا، استقر الفقه والتشريع المقارن على مجموعة من الضوابط والمعايير التي تُبنى عليها قواعد الاختصاص القضائي الدولي، والتي يمكن تصنيفها إلى عدة فئات رئيسية.

الضابط العام: موطن أو محل إقامة المدعى عليه

يُعد معيار "موطن المدعى عليه" (Domicile of the Defendant) حجر الزاوية والضابط العام الأوسع انتشاراً في كافة النظم القانونية تقريباً لتقرير الاختصاص القضائي. ويستند هذا الضابط إلى قاعدة فقهية وتاريخية راسخة تقضي بأن "المدعي يسعى للمدعى عليه في موطنه". وتبرير هذا المبدأ يقوم بالأساس على اعتبارات العدالة وحماية حق الدفاع؛ فالأصل في الإنسان براءة الذمة، ومن يدعي خلاف هذا الأصل (المدعي) يجب عليه أن يتحمل عبء ومشقة الانتقال إلى حيث يقيم خصمه لمقاضاته.

علاوة على ذلك، يراعي هذا الضابط الجانب العملي المتمثل في فاعلية الأحكام القضائية؛ إذ غالباً ما تتركز أموال المدعى عليه وممتلكاته وحياته الاقتصادية في مكان موطنه، مما يسهل على المدعي الفائز في الدعوى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه فوراً عبر الحجز على تلك الأموال، دون الحاجة للدخول في تعقيدات إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في دول أخرى. ولقد تبنت معظم التشريعات العربية، كالقانون المصري والقانون الفرنسي، هذا المبدأ، حيث تعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية إذا كان المدعى عليه (أجنبياً كان أو وطنياً) متوطناً أو مقيماً في إقليم الدولة.[2]

الضوابط الموضوعية (الخاصة بالنزاع)

[2] د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، (دار النهضة العربية، القاهرة)، 1999.ص134.

إلى جانب الضابط العام، أوجد المشرع ضوابط استثنائية أو خاصة ترتبط بموضوع النزاع نفسه (الارتباط المادي)، وتبرر انعقاد الاختصاص لمحاكم دولة معينة حتى لو لم يكن للمدعى عليه موطن فيها، **وتتنوع هذه الضوابط بحسب طبيعة الحق المتنازع عليه:**

في المنازعات العقارية، ينعقد الاختصاص بشكل شبه مطلق لمحاكم الدولة التي يقع العقار في إقليمها (موقع العقار). وهذا الاختصاص غالباً ما يكون اختصاصاً استئثارياً متعلقاً بالنظام العام، انطلاقاً من أن العقار يمثل جزءاً ثابتاً من سيادة الدولة وإقليمها. كما أن محكمة موقع العقار هي المحكمة الأقدر عملياً على معاينته، وتقدير قيمته، وإجراء الخبرة عليه، والفصل في المنازعات المتعلقة بملكيته أو حيازته. فضلاً عن كونها المحكمة الوحيدة القادرة على ضمان تنفيذ الحكم بقوة السلطة العامة لتواجد العقار تحت ولايتها المادية.

في المنازعات العقدية (الالتزامات الإرادية): تتعدد الخيارات المتاحة أمام المدعي؛ حيث يقرر المشرع غالباً اختصاص محاكم الدولة التي أُبرم فيها العقد، أو محاكم الدولة التي نُفذ فيها الالتزام أو كان واجباً تنفيذه فيها. ويقوم هذا الضابط على فكرة تيسير الإثبات، حيث تكون أدلة الدعوى والشهود غالباً في مكان إبرام العقد أو تنفيذه، يواجه هذا الضابط تحديداً تحديات جسيمة في عصر التجارة الإلكترونية، حيث أصبحت العقود تبرم في فضاء افتراضي لا يعترف بالحدود الجغرافية، مما يصعب معه تحديد "مكان الإبرام" بدقة، ويدفع الفقه الحديث للبحث عن معايير بديلة كـ "موطن المستهلك" أو "مركز الأعمال الرئيسي".[3]

[3] د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، (دار النهضة العربية، القاهرة)، 2008.ص190.

في مجال المسؤولية التقصيرية (الالتزامات غير الإرادية): يُعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي وقع فيها الفعل الضار (مكان ارتكاب الخطأ) أو المكان الذي تحقق فيه الضرر. وعلة ذلك تكمن في أن محكمة الحادث هي الأنسب لتقصي الحقائق، وجمع الأدلة، وسماع الشهود. كما أن التدخل القضائي في هذه الحالة يعكس حق الدولة في حفظ الأمن والنظام في إقليمها ومعاقبة من يخل به مدنياً بتعويض المضرور.

الضابط الشخصي: امتياز الجنسية

تلجأ بعض النظم القانونية إلى معيار "الجنسية" كضابط لعقد الاختصاص القضائي، وهو ما يُعرف بالاختصاص المبني على امتياز الجنسية. ففي التشريع الفرنسي (المادة 14 من القانون المدني) والمصري (المادة 28 من قانون المرافعات)، يجوز للمواطن أن يقاضي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية حتى لو لم يكن للأجنبي موطن في الدولة، وحتى لو لم يكن الالتزام قد نشأ أو نُفذ فيها.

الهدف من هذا الضابط هو حماية المواطن وتوفير مظلة قضائية وطنية له تجنبه مشقة التقاضي أمام محاكم أجنبية قد يجهل لغتها وقوانينها وتكلفه نفقات باهظة. ورغم أهمية هذا الضابط لحماية الرعايا، إلا أنه يتعرض لانتقادات فقهية دولية شديدة؛ لكونه يمثل استطالة مفرطة لسيادة الدولة وامتداداً غير مبرر لاختصاص محاكمها على أجانب لا تربطهم بالدولة أي صلة حقيقية. وهذا التعسف التشريعي يؤدي غالباً إلى صدور أحكام قضائية يصعب جداً تنفيذها في الخارج، نظراً لرفض الدول الأجنبية الاعتراف بهذا الاختصاص المفرط لمخالفته مبادئ العدالة الدولية.[4]

[4] د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت)، 2012.ص247.

الضابط الإرادي (الخضوع الاختياري)

احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة، خاصة في المعاملات التجارية والدولية الخاصة، تجيز التشريعات للأطراف الاتفاق صراحةً أو ضمناً على منح الاختصاص لمحكمة دولة معينة، حتى وإن لم ينعقد لها الاختصاص وفقاً للقواعد والمبادئ العامة السالفة الذكر. يتحقق الخضوع الصريح من خلال إدراج "شرط الاختصاص القضائي" في العقد المبرم بين الطرفين. بينما يتحقق الخضوع الضمني عندما يرفع المدعي دعواه أمام محكمة غير مختصة، ويحضر المدعى عليه ويدافع في موضوع الدعوى دون أن يبدي دفعاً بعدم الاختصاص الدولي. ويُستثنى من هذا الضابط المنازعات المتعلقة بالنظام العام، كالمنازعات العقارية البحتة، التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف قواعد الاختصاص الاستئثارية المقررة لها.

ضابط الاختصاص التحفظي والوقتي (الاستعجال)

أخيراً، هنالك الاختصاص المبني على حالة الضرورة والاستعجال. حيث تختص المحاكم الوطنية باتخاذ التدابير والإجراءات الوقتية أو التحفظية التي يجب تنفيذها داخل إقليمها (مثل إيقاع الحجز التحفظي على سفينة راسية في ميناء وطني، أو تعيين حارس قضائي على بضائع سريعة التلف)، وذلك حتى لو لم تكن هذه المحاكم مختصة بنظر أصل الحق أو موضوع النزاع. وهذا الضابط تفرضه اعتبارات حماية الحقوق من الضياع العاجل، وتستمد المحكمة ولايتها فيه من مبدأ سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، وضرورة توفير الحماية القانونية الفورية لأي أموال أو أشخاص يتواجدون ضمن حدودها.[5]

[5] د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، (منشأة المعارف، الإسكندرية)، 2001.ص94.

يتضح أن ضوابط الاختصاص القضائي الدولي تتسم بالتنوع والتشعب، وتتأرجح بين اعتبارات حماية السيادة الوطنية (كالضابط العقاري وضابط الجنسية) واعتبارات حماية الخصوم وتيسير العدالة (كموطن المدعى عليه ومكان تنفيذ العقد). ولما كانت هذه الضوابط صنيعة المشرع الوطني المستقل، فإن اختلافها وتعارضها بين دولة وأخرى هو السبب الجذري لتولد إشكاليات "التنازع الإيجابي والسلبي" للاختصاص. وهذا التباين الملحوظ هو ما يفتح الباب واسعاً أمام ظاهرة "التسوق القضائي"، حيث يسعى كل خصم بذكاء لاقتناص المحكمة التي تطبق ضوابط تخدم مصالحه الاستراتيجية والموضوعية.

المطلب الثاني: ظاهرة التسوق القضائي وتوازي الدعاوى الدولية

تُعد ظاهرة "التسوق القضائي" (Forum Shopping) وتوازي الدعاوى الدولية من أعقد الإفرازات العملية التي تترتب على اختلاف قواعد الاختصاص القضائي من دولة إلى أخرى، وغياب سلطة قضائية عالمية موحدة تنظم توزيع المنازعات العابرة للحدود. وتتجسد هذه الظاهرة عندما يجد المدعي نفسه أمام خيارات متعددة لمحاكم دول مختلفة ينعقد لها جميعاً الاختصاص بنظر ذات النزاع، فيعمد إلى دراسة هذه الخيارات والمفاضلة بينها لانتقاء "الملاذ القضائي" الأنسب الذي يحقق له أقصى مكاسب ممكنة، تماماً كما يتسوق المستهلك لاختيار البضاعة الأفضل. وهذه الظاهرة تقود حتماً إلى الإشكالية الثانية المتمثلة في "توازي الدعاوى" أو التقاضي الموازي، حيث تتسابق الأطراف المتنازعة لرفع دعاوى متزامنة أمام محاكم دول مختلفة حول ذات الموضوع.[6]

[6] د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، (دار وائل للنشر، عمّان)، 2011.ص245.

أولاً: دوافع ومحفزات التسوق القضائي

لا يُبنى خيار "التسوق القضائي" على محض الصدفة، بل هو استراتيجية قانونية مدروسة بعناية من قبل المحامين والخصوم، وتستند إلى مجموعة من الدوافع الإجرائية والموضوعية، أبرزها:

البحث عن القانون الموضوعي الأصلح، نظراً لاختلاف قواعد الإسناد (تنازع القوانين) من دولة لأخرى، فإن اختيار المحكمة يعني غالباً اختيار القانون الذي سيُطبق على النزاع. فالمدعي يختار محكمة الدولة التي تعلم مسبقاً أن قواعد الإسناد فيها ستشير بتطبيق قانون موضوعي يعترف بحقه أو يمنحه تعويضاً أكبر، أو يتساهل في شروط إثبات المسؤولية.

المزايا الإجرائية وتيسير الإثبات، تتباين النظم القانونية بشدة في قواعدها الإجرائية. فبعض النظم (كالنظام الأنجلوسكسوني) تمنح الخصوم صلاحيات واسعة في مرحلة "استكشاف الأدلة" (Discovery)، مما يسهل على المدعي إجبار خصمه على تقديم مستندات حاسمة، بينما تفتقر النظم اللاتينية لهذه الآلية. كما تلعب مدد التقادم، وتكاليف التقاضي، وأتعاب المحاماة، وسرعة الفصل في الدعاوى دوراً حاسماً في توجيه بوصلة المدعي نحو محكمة دون أخرى.[7]

ضمانات التنفيذ وفعالية الحكم، لا قيمة لحكم قضائي لا يمكن تنفيذه. لذلك، يتجه المدعي غالباً (تسوقاً) نحو محاكم الدولة التي تتواجد فيها الأصول المالية أو الممتلكات العقارية للمدعى عليه، لضمان قدرته على إيقاع الحجز التنفيذي فور صدور الحكم، متلافياً بذلك الإجراءات المعقدة والطويلة المتمثلة في طلب "الصيغة التنفيذية" للحكم الأجنبي في دولة أخرى.

[7] . عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية)، 2005. ص88.

ثانياً: إشكالية توازي الدعاوى الدولية (Lis Pendens)

إن حرية المدعي في اختيار المحكمة الأنسب لا تقف عند حد، بل تقابلها غالباً محاولات مضادة من المدعى عليه لحماية مركزه القانوني. فعندما يدرك المدعى عليه أن المدعي سيلجأ لمحكمة صارمة أو غير ملائمة له، قد يسارع هو الآخر برفع "دعوى موازية" (كأن يطلب حكماً ببراءة ذمته أو بطلان العقد) أمام محكمة دولة أخرى يعتبرها أكثر تعاطفاً معه أو أكثر بطئاً في الإجراءات لعرقلة خصمه.

هذا التكتيك يخلق حالة من "التنازع الإيجابي" حيث تُنظر نفس القضية، بين ذات الخصوم، وبذات السبب، أمام محكمتين في دولتين ذات سيادة. وتوازي الدعاوى هذا يمثل كابوساً للنظام القانوني الدولي لعدة أسباب؛ فهو يؤدي إلى إهدار جسيم للموارد القضائية ووقت المحاكم، ويرهق الخصوم بنفقات تقاضٍ مزدوجة، والأخطر من ذلك كله، أنه يهدد بصدور "أحكام متناقضة" يستحيل التوفيق بينها. وإذا ما صدر حكمان متعارضان، فإن ذلك يعرقل تماماً عملية الاعتراف وتنفيذ الأحكام دولياً، حيث ترفض كل دولة تنفيذ حكم يتعارض مع حكم وطني أو أجنبي آخر معترف به لديها، مما يترك الحقوق معلقة بلا حسم.[8]

ثالثاً: الآليات القانونية لمواجهة الظاهرة

للتخفيف من غلواء التسوق القضائي الكيدي ومعالجة توازي الدعاوى، طورت النظم القانونية المقارنة عدة آليات

تتأرجح بين الفكر اللاتيني والأنجلوسكسوني:

نظرية المنتدى غير الملائم (Forum Non Conveniens): وهي أداة ابتكرها القضاء الأنجلوسكسوني (وتحديداً في بريطانيا والولايات المتحدة). تمنح هذه النظرية للقاضي السلطة التقديرية لوقف أو شطب الدعوى

[8] د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفقاً للتشريعات العربية المقارنة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان)، 2014.ص79.

المرفوعة أمامه رغم انعقاد الاختصاص لمحكمته قانوناً — إذا تبين له أن هناك "محكمة أجنبية أخرى أكثر ملاءمة وارتباطاً بالنزاع"، وأن المدعي اختار محكمته بسوء نية بغرض إرهاق المدعى عليه أو استغلال ثغرة إجرائية.

أوامر المنع من التقاضي (Anti-suit Injunctions) في بعض الحالات، تُصدر المحكمة (في دول النظام العام) أمراً قضائياً يُلزم أحد الخصوم بالامتناع عن رفع دعوى، أو الاستمرار فيها، أمام محكمة أجنبية، تحت طائلة اعتباره محتقراً للمحكمة وتوقيع غرامات أو عقوبات عليه. ورغم فعاليتها، تثير هذه الأداة حساسيات سيادية كبيرة، إذ تُعد تدخلاً غير مباشر في عمل المحاكم الأجنبية.

قاعدة وقف الدعوى اللاحقة (الدفع بسبق الفصل): تعتمد دول النظام اللاتيني (كفرنسا والدول العربية) نهجاً آلياً صارماً للتعامل مع توازي الدعاوى. فوفقاً لهذه القاعدة، إذا رُفعت دعويان متطابقتان أمام محكمتين في دولتين مختلفتين، فإن المحكمة التي رُفع إليها النزاع لاحقاً (الثانية زمنياً) تتخلى عن اختصاصها أو توقف السير في الدعوى لصالح المحكمة التي سبق ووضع النزاع أمامها أولاً، شريطة أن يكون الحكم الأجنبي المرتقب قابلاً للاعتراف والتنفيذ في الدولة.

الاتفاقيات الدولية (توحيد قواعد الاختصاص)، يظل الحل الأنجع لمواجهة هذه الظاهرة هو إبرام المعاهدات الثنائية والجماعية التي توزع الاختصاص بشكل قاطع بين الدول الأعضاء، وتلزم باحترام "شروط اختيار المحكمة" التي يتفق عليها الأطراف. وتُعد لوائح الاتحاد الأوروبي (مثل لائحة بروكسل)، واتفاقية لاهاي لسنة

2005 بشأن اتفاقات اختيار للمحكمة، من أنجح الأمثلة التي حدت بشكل كبير من التسوق القضائي ومنعت تضارب الأحكام عبر إرساء قواعد يقينية وموحدة.[9]

المبحث الثاني: تحديات تنازع القوانين وإعمال قواعد الإسناد

بمجرد انعقاد الاختصاص للمحكمة الوطنية، يبرز التحدي الموضوعي الأكبر المتمثل في "تنازع القوانين"، حيث يجد القاضي نفسه ملزماً بإعمال "قواعد الإسناد" لاختيار التشريع الأنسب لحكم النزاع المشتمل على عنصر أجنبي. وتتسم هذه العملية بتعقيدات بالغة؛ تبدأ بصعوبة "التكييف القانوني" للواقعة لتحديد طبيعتها وإدراجها ضمن طائفة معينة، مروراً بعبء إثبات وتفسير نصوص القانون الأجنبي وتطبيقها بدقة. ولا تقف التحديات عند هذا الحد، بل تصطدم بحواجز سيادية حاسمة، أبرزها الدفع بـ "النظام العام" وتدخل "القواعد ذات التطبيق الضروري"، والتي تمنح القاضي سلطة استبعاد القانون الأجنبي المختص متى تعارض مع المبادئ الأساسية لدولته، مما يخلق توتراً دقيقاً بين تحقيق العدالة الدولية وحماية السيادة الوطنية.

المطلب الأول: إشكالية التكييف القانوني للنزاع وتحديد القانون الأجنبي الواجب التطبيق

يمثل التكييف القانوني الخطوة التمهيدية الأولى، والعملية الذهنية التي لا غنى عنها لأي قاضٍ وطني يُعرض عليه نزاع مدني يتضمن عنصراً أجنبياً. فقبل أن يبحث القاضي عن القانون الواجب التطبيق، يتعين عليه أولاً فهم وتحديد الطبيعة القانونية للرابطة محل النزاع، وإدراجها ضمن إحدى الطوائف القانونية المستقرة في نظامه القانوني، كأن يقرر ما إذا كان النزاع يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، أم المواريث، أم الالتزامات العقدية، أم المسؤولية التقصيرية. هذه العملية التشخيصية هي التي ترشد القاضي إلى قاعدة الإسناد الصحيحة؛

[9] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، (دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة)، 2006.ص94.

فإذا كيّف النزاع على أنه مسألة أهلية، أشار ضابط الإسناد إلى قانون الجنسية، وإذا كيّفه على أنه عقد، اتجه إلى قانون الإرادة أو مكان الإبرام. ومن هنا، يعد التكييف المفتاح الذي يفتح باب قواعد تنازع القوانين، وبدونه يستحيل على القضاء تحديد القانون الأجنبي المختص لحكم الواقعة.[10]

غير أن إشكالية التكييف تبرز بوضوح وتتعقد حين تتصادم المفاهيم القانونية بين الدول، فالأنظمة القانونية لا تتطابق في نظرتها للروابط الاجتماعية والمالية. ما يعتبره القانون الوطني مسألة شكلية، قد يكيفه القانون الأجنبي على أنه مسألة موضوعية تتعلق بالأهلية، وما تراه دولة نزاعاً عقدياً، قد تنظر إليه دولة أخرى على أنه مسؤولية تقصيرية. وتتجسد هذه المعضلة في قضايا تاريخية شهيرة أسست لفقه القانون الدولي الخاص، كقضية "وصية الهولندي" وقضية "أرملة المالطي"، حيث أدى اختلاف التكييف بين قوانين الدول المعنية إلى تغيير جذري في القانون الواجب التطبيق، وبالتالي في النتيجة النهائية للحكم. هذا التباين يضع القاضي أمام حيرة بالغة: هل يُخضع النزاع لمفاهيم وتصنيفات قانونه الوطني، أم يستعير مفاهيم القانون الأجنبي الذي يحتمل أن يكون واجب التطبيق؟

لحسم هذا الجدل الفقهي، استقر الفقه والقضاء، بتأثير من الفقيه الفرنسي "بارتان"، وتماشياً مع ما تبنته معظم التشريعات المدنية المعاصرة، على خضوع التكييف لـ "قانون القاضي" (Lex Fori). ومقتضى هذا المبدأ أن القاضي المرفوع أمامه النزاع هو من يتولى عملية التكييف مستنداً حصرياً إلى مفاهيم وتصنيفات قانونه الوطني. ومبرر ذلك يتمثل في فكرة السيادة؛ فقواعد الإسناد هي قواعد وطنية وضعها المشرع الداخلي لتنظيم ولاية المحاكم الوطنية وتحديد نطاق تطبيق القوانين، ولا يمكن تفسير هذه القواعد وتحديد مفاهيمها إلا بالرجوع للبيئة

[10] د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، (منشأة المعارف، الإسكندرية)، 2000.ص54.

القانونية التي نشأت فيها، وإلا فقد المشرع سيطرته على نظامه القانوني الداخلي لصالح مفاهيم أجنبية قد تتعارض مع منطقه ورؤيته القانونية.

وعلى الرغم من سيادة قانون القاضي في مرحلة التكييف، إلا أن ضرورات التعامل الدولي والمنطق القانوني فرضت استثناءات حتمية على هذه القاعدة. ولعل أبرز هذه الاستثناءات هو تكييف المال لمعرفة ما إذا كان عقاراً أم منقولاً؛ حيث ينعقد الإجماع على إخضاع هذا التكييف لقانون "موقع المال" (Lex Rei Sitae)، لأن الدول تعتبر تحديد طبيعة الأموال الموجودة على إقليمها مسألة وثيقة الصلة بسيادتها ونظامها الاقتصادي، ولا تقبل أن يُفرض عليها تكييف أجنبي في هذا الشأن. كما يُستثنى من خضوع التكييف لقانون القاضي المسائل التي لا نظير لها في قانونه الوطني، أو المؤسسات القانونية المجهولة لديه، حيث يضطر القاضي حينها للاستعانة بالقانون الأجنبي الذي نشأت في ظله تلك المؤسسة لفهم طبيعتها وتكييفها بشكل أقرب للمنطق.

وبعد اجتياز عقبة التكييف والاهتداء إلى قاعدة الإسناد الوطنية، تشير هذه القاعدة إلى القانون الأجنبي الواجب التطبيق، لتبدأ إشكالية أخرى لا تقل تعقيداً، وهي المتعلقة بتحديد ماهية هذا القانون وآلية تطبيقه. لقد ثار نقاش فقهي طويل حول طبيعة القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني: هل يعامل معاملة "الوقائع" التي يجب على الخصوم إثباتها وتقديم الدليل عليها، أم يرتقي لمرتبة "القانون" الذي يلتزم القاضي بتطبيقه من تلقاء نفسه وتفسيره والبحث عن أحكامه؟ إذا اعتُبر القانون الأجنبي مجرد واقعة، فإن عبء إثباته يقع على عاتق من يتمسك به من الخصوم، وفي حال عجزهم عن إثباته، يُستبعد ويُطبق القانون الوطني بدلاً منه، وهو مسلك محفوف بمخاطر إهدار العدالة.[11]

[11] د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري: في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة)، 1986.ص82.

أما الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء، والذي تبنته بوضوح المحاكم العليا في العديد من النظم القانونية، فقد انتصر لاعتبار القانون الأجنبي قانوناً بالمعنى الحقيقي للكلمة، حتى وإن كان يُطبق خارج إقليمه الأصلي. وبناءً على ذلك، يقع على عاتق القاضي التزام إيجابي بالبحث عن مضمون هذا القانون، والتحقق من سريانه، وتفسيره وفقاً للقواعد والأصول المتبعة في البلد الذي صدر فيه، وليس وفقاً لعقلية القاضي الوطني. ولا يُعفي ذلك الخصوم من واجب التعاون مع المحكمة في تقديم النصوص والاجتهادات القضائية الأجنبية المؤيدة لمواقفهم، ولكن العبء الأكبر يظل مسؤولية المحكمة. وفي حال تعذر على القاضي، رغم كل الجهود، الوصول إلى مضمون القانون الأجنبي، فإنه يلجأ اضطراراً إلى تطبيق قانونه الوطني كحل احتياطي أخير لدرء إنكار العدالة.

وتزداد مسألة تطبيق القانون الأجنبي دقة وحساسية عندما يصطدم القاضي بمسألة "الإحالة" (Renvoi)، فهل يطبق القاضي القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي مباشرة، أم يطبق قواعد الإسناد فيه؟ فإذا طبّق قواعد الإسناد الأجنبية، قد تفاجئه بإعادة الاختصاص إلى قانونه الوطني أو إحالته إلى قانون دولة ثالثة، مما يدخله في حلقة مفرغة من تنازع القواعد. وفي المجمل، تظل إشكالية التكييف وتحديد القانون الواجب التطبيق رحلة قضائية شاقة، تتطلب من القاضي الوطني مرونة ذهنية وثقافة قانونية واسعة، ليتمكن من التوفيق بين مفاهيم قانونه الداخلي الذي يحكم إجراءاته، وبين روح القانون الأجنبي الذي يحكم موضوع النزاع، بغية الوصول إلى حكم يجسد العدالة ويضمن استقرار المراكز القانونية العابرة للحدود.[12]

[12] د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، (منشأة المعارف، الإسكندرية)، 2001.ص67.

المطلب الثاني: عوائق تطبيق القانون الأجنبي (الدفع بالنظام العام والقواعد ذات التطبيق الضروري)

حتى بعد نجاح القاضي الوطني في تكييف النزاع والاهتداء عبر قواعد الإسناد إلى القانون الأجنبي الواجب التطبيق، فإن مهمته لا تنتهي عند هذا الحد. إذ يقف القاضي حارساً لسيادة دولته وقيمها الأساسية، مما يفرض عليه فحص مضمون هذا القانون الأجنبي وتداعيات تطبيقه قبل إنزاله على النزاع. وفي هذه المرحلة الدقيقة من مراحل التقاضي الدولي، تبرز عقبتان رئيسيتان تشكلان استثناءً جذرياً على الإعمال العادي لقواعد الإسناد، وتؤديان إلى استبعاد أو تهميش القانون الأجنبي المختص؛ هما: الدفع بالنظام العام، والقواعد ذات التطبيق الضروري.

أولاً: الدفع بالنظام العام (Public Policy)

يُعد "النظام العام" في القانون الدولي الخاص بمثابة صمام الأمان والسلاح الدفاعي الذي يشهره القاضي الوطني لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي إذا جاءت أحكامه مصادمة للمبادئ الجوهرية العليا التي يقوم عليها المجتمع في دولة القاضي، سواء كانت هذه المبادئ سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو دينية وأخلاقية. ويتميز مفهوم النظام العام في النطاق الدولي بكونه أضيق نطاقاً وأكثر تسامحاً من نظيره في القانون الداخلي؛ فليس كل مخالفة لنص قانوني وطني آمر تستوجب بالضرورة استبعاد القانون الأجنبي. بل يجب أن يصل التعارض إلى حد المساس العنيف بالأسس العميقة التي لا يستقيم بناء المجتمع دونها، مما يعني أن القاضي قد يتقبل تطبيق قانون أجنبي يتعارض مع قاعدة داخلية آمرة، طالما أنه لا يهدد ركائز المجتمع الأساسية.[13]

[13] د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، (دار وائل للنشر، عمّان)، 2011.ص93.

وتتسم فكرة النظام العام بالمرونة والنسبية، زمانياً ومكانياً. فما يُعتبر من النظام العام في دولة معينة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى. كما أن ما كان يصادم النظام العام في الماضي قد يُصبح مقبولاً اليوم لتغير الظروف والنظرة المجتمعية. ولتخفيف حدة هذا الدفع وتجنب إهدار الحقوق الدولية المكتسبة، طور الفقه والقضاء نظرية "الأثر المخفف للنظام العام". وتقوم هذه النظرية على التمييز الدقيق بين إنشاء حق جديد في دولة القاضي، وبين مجرد الاعتراف بآثار حق نشأ صحيحاً في الخارج. فالقاضي قد يرفض إبرام زواج مخالف لنظامه العام الداخلي على إقليمه، ولكنه في المقابل قد يعترف بالآثار المالية والميراثية المترتبة على ذات الزواج إذا كان قد أُبرم بشكل صحيح ومكتمل الأركان في دولة أجنبية.

أما عن الأثر القانوني المترتب على الدفع بالنظام العام، فإنه يتجلى في أثر استبعادي، حيث يتم إهدار أحكام القانون الأجنبي المخالفة. ولأن النزاع الماثل أمام المحكمة لا يمكن أن يُترك معلقاً بلا حسم، يتدخل "قانون القاضي" ليحل محل القانون الأجنبي المستبعد، ويُطبق في الحدود التي تكفي لإزالة المخالفة وسد الفراغ التشريعي، حمايةً للسيادة الوطنية وتداركاً لإنكار العدالة.[14]

ثانياً: القواعد ذات التطبيق الضروري (Mandatory Rules)

إلى جانب النظام العام، برزت في الفقه الحديث عقبة هجومية أخرى تعرف بـ "القواعد ذات التطبيق الضروري" أو قواعد البوليس والتدخل. وقد تبلورت هذه الفكرة بوضوح مع تنامي دور الدولة التدخلي في الاقتصاد وحماية الفئات الضعيفة. وتُعرف هذه القواعد بأنها نصوص تشريعية داخلية تأمر بوجوب تطبيقها الفوري والمباشر على أي واقعة أو نزاع يرتبط جغرافياً أو اقتصادياً بالإقليم، بغض النظر عما تسفر عنه قواعد الإسناد من نتائج.

[14] د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت)، 2012.ص86.

وتختلف القواعد ذات التطبيق الضروري عن الدفع بالنظام العام في طبيعة وآلية تدخلها. فالنظام العام يتدخل بشكل "استثنائي ودفاعي" لاستبعاد القانون الأجنبي بعد أن تكون قاعدة الإسناد قد أشارت باختصاصه. بينما تتدخل القواعد ذات التطبيق الضروري بشكل "هجومي ومباشر" لتحكم النزاع منذ البداية، مانعةً قاعدة الإسناد من العمل أو الوجود أصلاً. فهنا، يفرض قانون القاضي نفسه بقوة السيادة المطلقة قبل حتى أن يُطرح سؤال "ما هو القانون الواجب التطبيق؟".

ومن الأمثلة الكلاسيكية لهذه القواعد: قوانين تسعير السلع الأساسية، وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، وقوانين النقد والتهريب الجمركي، وتشريعات حماية المستهلك والعمال. فهذه النصوص تعتبرها الدولة حيوية لبقائها وتنظيمها الاقتصادي والاجتماعي، ولا تملك ترف إخضاعها للمساومة أو السماح لقانون أجنبي بحكمها بحجة وجود عنصر أجنبي في العقد. ولا يقف النقاش الفقهي المعاصر عند تطبيق القواعد الضرورية لدولة القاضي فقط، بل يمتد لبحث مدى التزام أو جواز تطبيق القاضي للقواعد ذات التطبيق الضروري التابعة لدولة أجنبية ثالثة (غير دولة القاضي وغير دولة القانون المختار)، وهو اتجاه حديث تبنته بعض الاتفاقيات الدولية متى كان العقد وثيق الصلة بتلك الدولة الأجنبية لتكريس التعاون الدولي.[15]

في المحصلة، يمثل كل من الدفع بالنظام العام والقواعد ذات التطبيق الضروري تعبيراً صريحاً عن الموازنة الحتمية في القانون الدولي الخاص. فرغم أن هذا القانون يسعى لتكريس الانفتاح واحترام الروابط الدولية، إلا أن الدولة تظل متمسكة بسيادتها الإقليمية وحمايتها لكيانها الداخلي. غير أن الإفراط في استخدام هذين العائقين قد يؤدي إلى نسف استقرار المعاملات الدولية؛ مما يضع على عاتق القضاء الوطني عبء إحداث توازن دقيق

[15] . عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية)، 2005. ص200.

ومستنير، لا يسمح باختراق مبادئ الدولة الأساسية، وفي الوقت ذاته لا يتذرع بالسيادة لعرقلة الحقوق المشروعة وتعطيل تطبيق القوانين الأجنبية بلا مسوغ جوهري.

الخاتمة:

يتضح جلياً أن إشكاليات تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي لم تعد مجرد ترف فقهي، بل أضحت تحدياً يومياً يفرض نفسه على ساحة المعاملات المدنية والتجارية العابرة للحدود. لقد أثبتت الدراسة أن التمسك المطلق بمفاهيم السيادة الإقليمية التقليدية لم يعد كافياً لاستيعاب تعقيدات العصر الرقمي وعولمة الاقتصاد. فظواهر مثل التسوق القضائي وتوازي الدعاوى، وتحديات إثبات القانون الأجنبي واستثناءات النظام العام، تتطلب جميعها مقاربة قانونية أكثر مرونة وانفتاحاً.

إن تحقيق العدالة الدولية وحماية استقرار المراكز القانونية المكتسبة يقتضيان إيجاد توازن دقيق بين مصالح الدول الوطنية وحقوق الأفراد. وهذا التوازن لن يتحقق إلا عبر تطوير التشريعات الداخلية، وتبني قواعد إسناد حديثة، وتفعيل قنوات التعاون القضائي الدولي، والانخراط الجاد في المعاهدات والاتفاقيات الموحدة. ويبقى الرهان الأكبر معقوداً على وعي المشرع وحكمة القاضي الوطني في تذليل العقبات الإجرائية والموضوعية، لبناء بيئة قانونية عالمية آمنة تضمن سيادة القانون وتصون حقوق الأطراف في عالم يتجه نحو مزيد من التشابك والاندماج.

النتائج:

1. أظهرت الدراسة قصور القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص عن استيعاب التعقيدات الحديثة التي أفرزتها العولمة والاقتصاد الرقمي، مما أدى إلى عجز آليات الإسناد الكلاسيكية عن تقديم حلول حاسمة للمنازعات المعاصرة كالعقود الإلكترونية التي تتجاوز الحدود الجغرافية.

2. تأكد أن التباين التشريعي بين الدول في معايير انعقاد الاختصاص يغذي ظاهرة "التسوق القضائي"، مما يؤدي حتماً إلى توازي الدعاوى أمام محاكم متعددة، وهو ما يهدد بصدور أحكام أجنبية متناقضة تعرقل تحقيق العدالة واستقرار المعاملات.

3. خلص البحث إلى أن عملية "التكييف القانوني" وإثبات القانون الأجنبي ما زالت تمثل عقبة جوهرية أمام القضاء، حيث يؤدي الخضوع المطلق لمفاهيم "قانون القاضي" أحياناً إلى تشويه طبيعة الروابط القانونية ذات المنشأ الأجنبي.

4. تبين أن التوسع غير المنضبط في استخدام الدفع بـ "النظام العام" أو الإفراط في إعمال "القواعد ذات التطبيق الضروري" يحول دون تحقيق التوازن المنشود، ويؤدي غالباً إلى هدر الحقوق المشروعة والمكتسبة خارجياً بحجة حماية السيادة المطلقة.

التوصيات:

1. نوصي المشرع الوطني بضرورة التدخل لتحديث نصوص التشريعات المدنية والإجرائية، لابتكار قواعد إسناد وضوابط اختصاص مرنة تستوعب الطبيعة اللامركزية للمعاملات الرقمية الحديثة.

2. ندعو إلى تعزيز الانخراط في المنظومة القانونية العالمية عبر التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الموحدة، وفي مقدمتها اتفاقيات "لاهاي" المتعلقة باختيار المحكمة والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، للحد من التنازع الإيجابي والسلبي.

3. نقترح تبني آليات إجرائية تشريعية حاسمة لمعالجة توازي الدعاوى، من خلال النص صراحة على إلزام المحكمة الوطنية بوقف السير في الدعوى إذا تبين سبق رفع ذات النزاع أمام محكمة أجنبية مؤهلة لإصدار حكم قابل للاعتراف والتنفيذ محلياً.

4. نوصي بتأسيس قنوات تعاون قضائي إقليمية ودولية لتيسير عملية استحضار، وإثبات، وتفسير نصوص القوانين الأجنبية، مما يخفف العبء الإجرائي والمادي عن كاهل القاضي الوطني والخصوم معاً.

5. نشدد على أهمية الاستثمار في تأهيل الكوادر القضائية في مجالات القانون المقارن، لترسيخ الفهم الدقيق لآلية إعمال "الأثر المخفف للنظام العام" وضمان استخدام هذا الدفع في أضيق الحدود الاستثنائية، حمايةً للأمن القانوني العابر للحدود.

المراجع:

١_د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري: في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة)، 1986.

٢_د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، (دار النهضة العربية، القاهرة)، 1999.

٣_د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، (دار النهضة العربية، القاهرة)، 2008.

٤_د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت)، 2012.

٥_د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، (منشأة المعارف، الإسكندرية)، 2001.

٦_د. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية)، 2005.

٧_د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، (دار وائل للنشر، عمّان)، 2011.

٨_د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفقاً للتشريعات العربية المقارنة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان)، 2014.

٩_د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، (دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة)، 2006.

١٠_د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، (منشأة المعارف، الإسكندرية)، 2000.